مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد التاسع والتسعون
(مايو 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد التاسع والتسعون - مايو 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر

أ/ راندا نوار قسم النشر

أ/ زينب أحمد قسم النشر

أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 99

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **منازعة التنفيذ الدستورية.. معناها وخصوصيتها..... 3-34**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

2. **القيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي 35-72**
هبة علي زين عيدروس

3. **آثار التغيير للأوامر في العقود الإدارية..... 73-126**
ليلى زيد راشد زايد الراشد

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

4. **قضية تجديد الخطاب الديني في كتابات خالد محمد خالد 129-164**
ندا رشاد

5. **التناص في الخطاب السردي عند علي أبو الريش (رواية «الليل الأبيض» نموذجًا)..... 165-186**
فوزيه زين محمد الشيخ أبو بكر

- **الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES**

6. **مفهوم الصهيونية الجديدة في الفكر الإسرائيلي المعاصر 189-214**
مرام محروس مصطفى الوسيمي

- **دراسات اجتماعية SOCIAL STUDIES**

7. **التفاوت الطبقي للعمالة الوافدة في دولة الكويت: «بحث ميداني» 217-250**
فواز حمدان رويشد حمد العزمي

8. **إبداع المكفوفين 251-280**
أحمد سيد أحمد

9. **البرامج الاجتماعية في التليفزيون ودورها في زيادة الوعي لدى المرأة 344-281**
سلمى عبد الحميد عبد المقصود عوده

10. **السياق الاجتماعي لجريمة القتل العمد دراسة سوسيولوجية على عينة من نزلاء سجن وادي النطرون بالبحيرة..... 426-347**
أميرة عبدالعظيم فضل

- **دراسات المكتبات و المعلومات**
STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

11. **المنظمات الدولية غير الحكومية «القطاع الثقافي»..... 450-429**
ولاء محمد مصطفي مجاهد

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

12. **宗教的な感謝表現を中心に 38-3**
Analysis of thanking expressions in the Arabic language, Egyptian dialect «Religious Thanking expressions».....
سلمى محمد عبدالجواد

افتتاحية العدد 99

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(99 – مايو 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات سياسية، الدراسات الاجتماعية، دراسات المكتبات والمعلومات ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

منازعة التنفيذ الدستورية..
معناها وخصوصيتها

The constitutional implementation dispute...its meaning and specificity

محمد أحمد المهدي محمد المهدي

قسم القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

Mohamed Ahmed El-mahdy Mohamed

Department of Public Law - Faculty of Law - Ain Shams University

arimant19781978@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تناولت في هذا البحث (منازعة التنفيذ الدستورية.. معناها وخصوصيتها) موضوعين هما: معنى منازعة التنفيذ وخصوصيتها، وفي ذلك قسمت معنى المنازعة لقسمين: المعنى في قانون المرافعات، وفي قانون المحكمة الدستورية، حيث وضحت خواص المنازعة المدنية أولًا (وهي ست) ثم وضحت تعريف منازعة التنفيذ الدستورية كما قالته المحكمة وبنيت عليه أن الأحكام الصادرة برفض الدعوى لا يجوز فيها منازعة ثانيًا، ثم تناولت ثالثًا، الخصوصية المتعلقة بمنازعة التنفيذ الدستورية حيث ذكرت خمسة عشر عنصرًا، منها أنها لا تسعى لإعاقة التنفيذ بل تسعى لاستكماله، وأن موضوعها رغم أنه عقبات قانونية إلا إنها تتميز عن تلك الموجودة في قانون المرافعات، وأنها الحالة الوحيدة التي يسمح فيها للأفراد بسلوك طريق المحكمة مباشرة وأنها تعد شكلًا خاصًا من أشكال الطعن في أحكام القضاء، وأن رافع المنازعة لا يشترط أن يكون طرفًا في الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، وأن أحكامها في المنازعة الدستورية تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، طبق مادة 50 من القانون ثم ختمت البحث بالنتائج والتوصيات والمراجع.

Abstract:

I dealt with in this research (Constitutional Implementation Dispute.. its meaning and its specificity) two topics: the meaning and specificity of the implementation dispute, and in that the meaning of the dispute was divided into two parts: the meaning in the pleadings law, and in the Constitutional Court law, where the characteristics of civil disputes were first clarified (which are six) and then the definition was clarified The constitutional implementation dispute, as the court said and based on it, is that the judgments issued to reject the case may not be disputed. Secondly, and then dealt thirdly with the privacy related to the constitutional implementation dispute, as it mentioned fifteen elements, including that it does not seek to impede implementation, but rather seeks to complete it, and that its subject, although it is legal obstacles However, it is distinguished from those found in the Pleadings Law, and that it is the only case in which individuals are allowed to take the path of the court directly and that it is a special form of appealing the judgments of the judiciary, and that the file of the dispute is not required to be a party to the judgment issued in the constitutional lawsuit, and that its provisions in The constitutional dispute has absolute authority in the face of all, applied Article 50 of the law, then concluded the research with results, recommendations and references.

المقدمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين عنصرًا مهمًّا في الديمقراطيات الحديثة في البلاد ذات الدساتير الجامدة، حيث ينظر للدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يجب أن تتصدر أحكامه وقواعده كل ما عداه، وأن تكون جميع الأعمال على إقليم الدولة، خاضعة ومتبعة لقواعده وغير مخالفة له[1]. وحتى تكون الرقابة على الدستورية فعالة ومجدية، يجب أن تتسم الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بالإلزام والحجية المطلقة؛ بحيث أنه إذا أمكن مناقضتها أو معارضتها، فإن الهدف من هذه الرقابة لن يصل لهدفه الأسمى.

وقد كان نظام المحكمة العليا في مصر (من 1969 – 1979)، وهو أول نظام رقابة يحصر ذلك في محكمة واحدة، إلا إن هذه الرقابة كان لها عيوب، حيث أمكن للمحاكم الأخرى (خلاف المحكمة العليا) أن تشكك في قرارات وأحكام الأخيرة. ولعل ذلك هو السبب الذي استدعى إضافة م50 في قانون المحكمة الدستورية العليا 49 لسنة 1979، وذلك بمنح المحكمة النظر في منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامها، حيث تستطيع – إذا تبينت حدوث اعتداء على حجية أحكامها – الحكم بعدم الاعتداد، بما يعد عقبة في سبيل تنفيذ أحكامها.

وفي هذا البحث، أوضح معنى منازعة التنفيذ الدستورية، حيث أبين الفارق بين منازعة التنفيذ طبق قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمنازعة الدستورية، ثم أشرح الخصوصية التي تتميز بها الأخيرة.

المبحث الأول: معنى منازعة التنفيذ الدستورية

لتعريف منازعة التنفيذ، يلزم التعرض لمعنى هذه المنازعة في كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المطلب الأول) ثم التحدث عن معناها في ضوء قانون المحكمة الدستورية العليا (المطلب الثاني) ثم استعرض خصوصية منازعة التنفيذ عن غيرها من المنازعات المدنية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: معنى منازعة التنفيذ في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية:

تسمى المنازعة في هذا القانون إشكالًا في التنفيذ، سواء كان الإشكال موضوعيًّا أم تنفيذيًّا[2]، وهو يكون "بالاعتراض على مرحلة من مراحل التنفيذ (الحجز أو البيع أو التوزيع)، أو إجراء من إجراءاتها..، للحصول على حكم ببطلان أو صحة الإجراءات (منازعة موضوعية) أو بالحصول على حكم وقتي"[3].

ويتعين لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ – وفقًا لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات – أن يكون التنفيذ جبريًّا، وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثره في سير إجراءاته، أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه، فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة؛ وبالتالي لا تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ[4].

أما ممارسة الحق في الاعتراض على التنفيذ، فتتم من خلال ما يسمى "المنازعة في التنفيذ"، باعتبار أن هذه المنازعة تمثل عارضًا قانونيًّا من عوارض التنفيذ، التي تسعى لمنع وتعطيل التنفيذ أو لعرقلته أو لبطلانه أو لوقف التنفيذ.

والمنازعة في التنفيذ قد تكون منازعة موضوعية (بطلان التنفيذ مثلًا). أو وقتية (وقف التنفيذ أو وقف إجراءاته مؤقتًا) تقدم لقاضي التنفيذ الذي يختص دون غيره

بالفصل فيها اختصاصًا نوعيًّا بغض النظر عن قيمتها (م 275 مرافعات)[5].

وسواء كانت المنازعة موضوعية، أي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق[6] أم كانت وقتية، أي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق[7]، فإن هذه المنازعة المدنية تختص بعدة خواص:

1- هي خلافات في وجهات النظر حول شرط من الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ،أو حول أي عارض من عوارضه[8]:

أي إن هناك طرفًا أول "المستشكل" يشكك في شيء خاص بالتنفيذ تجاه المستشكل ضده "الطرف الثاني"، وقد يقوم الطرف الثاني بعمل إشكال معكوس.. المهم أن لكل منهما رأيه في التنفيذ، فيقوم الطرف الأول بادعاء أمر، ويقوم الآخر بادعاء أمر آخر.

وهذا الخلاف يشمل إما شرطًا من شروط التنفيذ لم يتوافر، أو عارضًا يحول دون تمام التنفيذ بشكل ملائم.

2- هي عقبات قانونية وليست عقبات مادية [9]:

والعقبة القانونية هي العائق او المانع او الحائل الذي يمنع تنفيذ الحكم. وقد تكون هذه العقبة عملا تشريعيًّا صادرًا عن مجلس الشعب أو حكمًا صادرًا من إحدى المحاكم أو قرارا إداريًّا صادرًا من السلطة التنفيذية.

إذ هي منازعة تطرح خصومة أمام قضاء (إدارة) التنفيذ، وهي بذلك تختلف عن العقبات المادية المتمثلة في اعتراض التنفيذ بالقوة، أو عدم ملائمة التنفيذ من الناحية الأمنية، على سبيل المثال[10]

3- هي منازعات تتضمن اعتراضًا على التنفيذ ومنازعة فيه، دون المساس بحجية السند التنفيذي[11]:

فالمستشكل في التنفيذ لا يقول أنه يشكك في حكم المحكمة، سواء صدر من

محكمة ابتدائية أو من محكمة استئناف أو من محكمة نقض، بل إنه ينازع في التنفيذ، أي يدعي وجود نزاع يحول دون تمام التنفيذ. ولا يعد الاستشكال في التنفيذ طعنًا على الحكم المستشكل فيه، فهذا غير جائز قانونًا، ولكنه فقط وليحترم حجية الأمر المقضى ينازع فيه.

4- يصدر في منازعة التنفيذ المدنية حكم من القضاء، إما يكون حكمًا وقتيًّا أو حكمًا موضوعيًّا أو أمرًا ولائيًّا[12]:

فقد يكون الغرض من المنازعة الحصول على حكم ببطلان أو بصحة إجراءات التنفيذ، فتكون المنازعة موضوعية، وقد يكون الغرض منها الحصول على حكم وقتي بوقف إجراءات التنفيذ أو استمرارها مؤقتًا فتكون المنازعة وقتية، وقد يكون الغرض منها الحصول على أمر من قاضي (إدارة) التنفيذ في غير خصومة في شأن وقتي متعلق بإجراءات التنفيذ، فتكون المنازعة فى شكل أمر ولائي.

5- منازعة التنفيذ ليست تظلمًا في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، وليس لها أثر موقف للسند التنفيذي ما لم ينص القانون على غير ذلك[13]:

فالحكم المتمتع بحجية أو بقوة الأمر المقضي–على حسب الحال– لا يجوز المساس به، ولا يجوز التظلم على هذا الحكم (بالطبع بغير طرق الطعن غير العادية إن وجدت وكان لها محل). ولذلك فإن منازعة التنفيذ لا تتناول الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، وكذلك ليس لها أثر واقف على هذ الحكم، ما لم ينص القانون على غير ذلك كما في حالة رفع الإشكال الوقتي الأول.

6- **منازعة التنفيذ لا تثير الموضوع الذي حسم الحكم المعتبر سندًا تنفيذيًّا**، وهذا على عكس الحال في منازعة التنفي الدستورية التي تثير هذا الموضوع، باعتبار أن تم مخالفة مقتاه، فيلزم استحاره للمقارنة

المطلب الثاني: معنى منازعة التنفيذ في ضوء قانون المحكمة الدستورية العليا:

ذكرت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها عددًا من التعريفات لمنازعة التنفيذ، كان الأفضل والأشمل لها هو ما ورد في حكمها[14]، والذي جاء فيه: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام "منازعة التنفيذ" أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا –بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي، أو تقيد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها،وإعدام وجودها،لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عليها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها يفترض أمرين. أولهما: أن تكون هذه العوائق، سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون استنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا. فإن لم تكن لها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عليها منافية لحقيقتها وموضوعها[(15)].

لذلك، فإن منازعة التنفيذ يلزم حتى يحكم بقبولها وجود ارتباط أو صلة بين الدعوى التي صدر فيها حكم من المحكمة الدستورية العليا، وبين منازعة التنفيذ، بافتراض أن موضوع منازعة التنفيذ يحول دون سريان حكم المحكمة الدستورية العليا بشكل طبيعي، ومن ثم يلزم صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا طبقًا للمادة 50

من قانونها، بانعدام هذا العائق، حتى يستمر السير الطبيعي لنفاذ حكم المحكمة الدستورية.

فإذا لم يوجد هذا الارتباط، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ، وبالتالي فإن موضوع الدعوى (المدعي أنه يقف عقبة أمام سير حكم المحكمة الدستورية) يستمر كما هو دون مساس.

وتنص المادة 50 من القانون 48 لسنة 1979 الخاص بالمحمة الدستورية العليا والمنشور بالجريدة الرسمية في 1979/9/6 على: "تفصل المحكمة **دون غيرها** في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة"

"ومنازعات التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا لا تتناول أحكام المحكمة ذاتها، فهي عصية على عدم التنفيذ، فالأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، وكذلك أحكام التفسير، هي ملزمة للكافة، للسلطات والأفراد، ولا تقبل الطعن بأي طريق".

"ومن ثم، تختص المحكمة الدستورية – دون غيرها – بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وبالتالي فهي تحل محل قاضي التنفيذ في اختصاصاته الموضوعية والوقتية والولائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها"[16].

"وقد ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا ذاتها النظر في كافة المنازعات المتعلقة باحكامها. سواء كانت موضوعية أو وقتية، وسواء كانت أيضًا سابقة على التنفيذ أم تالية له، وذلك للنص الصريح في المادة 50 سالفة الذكر، على اختصاصها في كافة المنازعات" [17] فالعام يؤخذ على عمومه ما لم يخصص.

ولذلك، فإن الاختصاص بمنازعة التنفيذ هو اختصاص ولائي للمحكمة الدستورية العليا؛ ويخرج ذلك عن اختصاص أي جهة أخرى،سواء في ذلك المحاكم العادية بدوائرها المدنية أو الجنائية، أو الأحوال الشخصية أو المحاكم الاستثنائية أو المحاكم العسكرية المشكلة وفق القانون 25 لسنة 1966 الخاص بالأحكام العسكرية أو محاكم مجلس الدولة (الإدارية – التأديبية – القضاء الإداري – الإدارية العليا).

وغني عن البيان أن الأحكام القاضية برفض الدعوي الدستورية (وهى أحكام تقريرية لا نفاذ فيها)، ومن ثم، فإن الإقرار بدستورية النصوص المطعون فيها، أمر لن يضيف شيئًا الى تنفيذ–هو من الأصل–جار ومتصل لنصوص باقية على أصلها من الصحة الدستورية.[18] ولذلك: فإن الأحكام الصادرة بالدستورية، لا يمكن أن يقوم بناء عليها منازعة تنفيذ كأصل عام.. وتوضيح ذلك يحتاج للتفصيل التالي:

"على الرغم من أن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية تتقرر، سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلًا في مسألة دستورية، غير أنها قد ذهبت في أحدث أحكامها، إلى عدم إمكانية المنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية، التي قضى فيها بالرفض، وتطهير النصوص التشريعية المطعون فيها من المثالب الدستورية، إذ قضت "بأن صدور حكم من إحدى محاكم جهة من جهات القضاء، في النزاع الموضوعي المردد أمامها، بالمخالفة لنص تشريعي، ورد في قانون، أو في إحدى الاتفاقيات الدولية، التي لا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون، لا يعدو أن يكون وجهًا من أوجه مخالفة ذلك الحكم للقانون، وإن جاز تصحيحه بالطعن عليه أمام المحكمة الأعلى بتلك الجهة القضائية، إلا إنه لا يصلح لأن يكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية ذلك النص، بما يستنهض ولايتها لإزالة تلك العقبة، ذلك أن قضاءها برفض تلك الدعوى، إنما يكشف عن ثبوت الشرعية الدستورية لذلك النص من تاريخ العمل به، ولا تجاوز الحجية المطلقة

لذلك الحكم النطاق الدستوري المحكوم فيه، لتستطيل إلى تقييد سلطة محاكم الموضوع، في تحديد أحوال انطباق النص التشريعي المقضى بدستوريته، على الأنزعة الموضوعية المرددة أمامها، والفصل فيها[19]."

"وعلى هذا الأساس، فإن الحكم الصادر برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص قانوني، لم يضف للنص جديد، سوى أنه كشف عن مطابقته لأحكام الدستور، وهو الأمر المفترض فيه أصلًا، وعلى ذلك، فإن أي عقبة يتم تصويرها، على أنها تحول دون تنفيذ مثل هذا الحكم، لا تعدو أن تكون في حقيقتها سوى مخالفة أو تطبيق خاطئ للنص القانوني، الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن أكدت اتفاقه وأحكام الدستور، ومن ثم فإن المحاكم على اختلاف درجاتها، هي التي تعمل على إزاحة هذه العقبة بتطبيقها الصحيح للنص القانوني، ولا يعد هذا الأمر من عوائق التنفيذ، التي تختص بنظرها المحكمة الدستورية العليا"[20]

وقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه، فذهب إلى أن "عوائق التنفيذ لن يكون معنيًّا بها وبطبيعة الحال من الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، سوى تلك القاضية تحديدًا بعدم الدستورية؛ لأن الأحكام القاضية برفض الدعوى الدستورية، ومن ثم إقرار دستورية النصوص المطعون فيها، لن تضيف شيئًا إلى التنفيذ، باعتبار أن تلك النصوص تظل باقية على أصل صحتها الدستورية، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة 2001/8/4 في القضية رقم 3 لسنة 21 قضائية "منازعة تنفيذ" بقولها أن" قضاء هذه المحكمة جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية، أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة برفض الدعاوى الدستورية، فلا يتصور قيام منازعات تنفيذ بشأنها، إذ لا يستلزم هذا القضاء إجراءات إيجابية معينة لتنفيذه، ولا تمس استمرار تطبيق النص التشريعي المطعون فيه."[21]

"في حين يرى الجانب الراجح من الفقه الدستوري إلى عدم استبعاد قيام المنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا برفض الدعاوى الدستورية، فمن

المتصور إذا انتهجت المحكمة الدستورية العليا تفسيرًا معينًا للنص التشريعي المطعون فيه، يخرجه من حومة المخالفات الدستورية، وانتهت في ضوء ما تقدم، إلى رفض دعوى عدم دستوريته، ثم جاءت إحدى محاكم الموضوع، وخالفت ما سلكته المحكمة الدستورية العليا في شأن تفسير هذا النص، إلى تفسير آخر، يضحى معه هذا النص مخالفًا لأحكام الدستور، فمن المتصور قيام مناط قبول منازعة التنفيذ في هذه الحالة، لرد هذا النهج إلى ساحة الدستورية"[22].

المطلب الثالث : خصائص منازعة التنفيذ الدستورية عن غيرها من المنازعات المدنية:

تتميز المنازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدة مميزات، هي:

1. **"هي خلاف في وجهات النظر حول وجود عائق، يؤدي إلى الحيلولة دون اكتمال تنفيذ الحكم"**[23]، فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، الحائز للحجية المطلقة في مواجهة الكافة، غير الجائز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، تعترضه عوائق تحول دون سيره السير الطبيعي. فيسعى الصادر لصالحه الحكم (سواء كان المدعي في الدعوى الدستورية أو شخصًا آخر؛ نظرًا للحجية المطلقة للحكم) أن يزيل هذه العوائق، حتى يسترد الحكم سيره الطبيعي. **وبذلك تختلف هذه المنازعة كلية عن منازعة التنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ حيث يسعى المدعي في تلك المنازعة إما لإعاقة التنفيذ، بدعوى وجود عارض أو عدم وجود شرط من شروط التنفيذ، أو يسعى لإتمام التنفيذ**[24] ولذلك.. فإن العائق المدعي به لا بد ان يتميز هو الآخر **بمميزات** هي: أن يكون قد حال فعلا، أو من شأن أن يحول دون تنفيذ الحكم، أو يكون مقيدًا لنطاقه،وأن يكون إسناد العائق وربط

بالحكم ممكنًا.

2. **موضوع هذه المنازعات هو عقبات قانونية، إلا إن طبيعتها تختلف عن الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية**[25].... حيث قد تكون عملًا تشريعيًّا، وقد تكون قرارًا إداريًّا، وقد تكون حكمًا قضائيًّا.

أما **عن العمل التشريعي**؛ فقد تصدر السلطة التشريعية قانونًا (أو تصدره السلطة التنفيذية في صورة قرار بقانون) يحتوي على ذات مضمون قانون أو نص في قانون حكمت المحكمة بعدم دستوريته، فيعد هذا **تحايلًا** من السلطة التشريعية (أو التنفيذية) على حكم المحكمة، ويعد بذلك عقبة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة، يستلزم التدخل لإزالته.

وقد يكون التحايل عبر إعادة اصدار القانون المقضي بعدم دستوريته بشكل آخر. مما يمس حجية الأحكام الصادر من المحكمة الدستورية ويحيلها هباء منثورًا. هذا بالطبع مع افتراض عدم تغيير الدستور. ومن أمثلة ذلك محاولات الحكومة حاليا تعديل قوانين الإيجار القديمة لغير غرض السكنى، حيث خالف حكم الدستورية الصادر 2018 الذي انتهى لعدم دستورية الامتداد القانوني بشأنها ووجوب الإخلاء، إلا إنه أعاد صياغة المشكلة وتصدي لها من جديد على الرغم من سبق حكم الدستورية– الذي يلزم الكافة– فيه. حيث أعطى المشروع فترة انتقالية مدتها خمس سنوات –على الرغم من وجوب الإخلاء– تحت زعم أن **من سكت من المؤجرين بعد تاريخ 2019 وهو تاريخ الإخلاء، ولم يلجأ للقضاء فهو تراضي بالقيمة الإيجارية، ولا مشكلة** [26] وهي مقولة حق يراد بها باطل؛ لأن الرضاء بالأمر الواقع وعدم رفع دعوى إخلاء لن يغير ولن يمس ولن يقترب من حكم المحكمة الدستورية الملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ولذا يجب –في رأيي– :اعتبار هذه المحاولات –بعد تمامها– عقبة في

سبيل تنفيذ حكم الدستورية والحكم بانعدامها.

وأما عن **القرار الإداري**، فقد تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرار إداري لائحي "لائحة تنفيذية" في ذات صورة قرار سبق للمحكمة الحكم بعدم دستوريته.. ولذلك يلزم التدخل لإزالة القرار. وجدير بالذكر، إن القرار الإداري الفردي يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمنازعة التنفيذ؛ حيث إن الاختصاص يكون للمحاكم الإدارية "القضاء الإداري"؛ **لأن قضاء المشروعية مقدم على قضاء الدستورية.**

وأما عن **الحكم القضائي**، فإذا صدر حكم قضائي (ولو كان نهائيًّا أو باتًا) بما يخالف الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، في أحكامها الصادرة **بعدم الدستورية، أو بالدستورية، أو بعدم القبول في شق دستوري...** فإنه يلزم رفع دعوى لتصدر المحكمة الدستورية حكمها بعدم الاعتداد العائق المتمثل في الحكم.

فالأحكام القضائية الباتة التي تخالف مقتضى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قد تعد عقبة في سبيل تنفيذ أحكام الدستورية، فالأحكام الأخيرة تحوز بنص م195 من الدستور وم49 من القانون حجة مطلقة على الكافة – بما فيها المحاكم القضائية – ولكن الإشكالية تكمن في مبدأ سيادة القانون، ومن ثم وطبقًا لاحترام حجية الأحكام لا يجوز المساس بحجيتها، إلا إن المحكمة الدستورية العليا قد استقر قضائها أن المشرع الدستوري قد وسد إليها وحدها دون غيرها، الاختصاص بإزاحة العقبات التي تعترض تنفيذ أحكامها وقراراتها حتى لو كان حكمًا قضائيًّا باتًا[27]

3. تعد منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، هي **الحالة الوحيدة التي يحق فيها للأفراد اللجوء للمحكمة مباشرة بدعوى للحصول على حكم في**

مسألة دستورية.

بداية، فإن الدعوى الدستورية الأصلية– للفصل في مدى دستورية قانون أو لائحة– غير معروفة في النظام المصري. وإن كانت هناك بعض الأنظمة تعرف مثل هذه الدعوى.

مثال ذلك دستور العراق، حيث كفل لمجلس الوزراء ولذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا استنادًا للمادة (93/ثالثا) منه. كما سمح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 للجهات الرسمية حق الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق ما نصت عليه المادة (4/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 28.2005

وكذلك في الكويت، حيث سمح القانون رقم (109)لسنة 2014 بإضافة ممارسة الدعوى الدستورية الأصلية كل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

ولذلك، فإنه وعلى الرغم من عدم معرفة النظام المصري لهذه **الدعوى**، إلا إن منازعة التنفيذ –وعلى الرغم من أنها توجه أساسًا للتنفيذ– إلا إن هذا التنفيذ يتصل بمسالة دستورية هي تنفيذ الحكم الدستوري بشكل صحيح بعد إزالة العوائق التي أمامه.

جدير بالذكر، إن المشرع المصري لم يتبن حتى الآن أسلوب رقابة الدستورية بوساطة **دعوى أصلية** تقام مباشرة أمام المحكمة الدستورية من الأفراد والجماعات وكانت الحجة التي يثيرها معارضو هذا الأسلوب هي الخشية من إغراق المحكمة بسيل كبير من الدعاوى؛ [مما يؤخر بالفصل في الدعاوى أمامها ويؤثر على مبدأ العدالة الناجزة] وكأنها ناجزة أصلا.!!

ولكن تلك الدعاوى غير الجادة أو غير القائمة على أساس سليم؛ والتي استخدمت كحجة، لم يعد لها محل الآن بعد تطبيق نظام الفحص الأولى أو المبدئي للدعاوى الدستورية بمقتضى القانون 184 لسنة 2008، والذي يمكن

تطويره ليمنح المشرع للمحكمة سلطة استبعاد الدعاوى (مباشرة) غير الجادة أو غير القائمة على أسباب جدية[29]، كما يمكن أيضًا قصر حق رفع هذه الدعاوى –في مرحلة أولى– على الأشخاص الاعتبارية فقط، إضافة بالطبع لشرط المصلحة، وتحديد ميعاد – في حدود 6 أشهر – لرفع الدعوى من تاريخ نشر القانون أو اللائحة. وكل هذا يساعد على تحقيق العدالة. [30]

ولتوضيح ذلك نشير إلى أن: اختصاص المحكمة طبقًا للمادة 29 من قانونها، في الدعاوى الدستورية، يتم بإحدى 3 طرق إما **بتصدي** المحكمة للنزاع، وإما **بإحالته** من إحدى المحاكم أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، أو بقبول **الدفع الفرعي** أمام محكمة الموضوع أو الجهة ذات الاختصاص القضائي والتصريح لذي الشأن برفع الدعوى خلال مدة تقدرها المحكمة أو الجهة، على ألا تتجاوز 3 شهور.

وفي الحالات الثلاثة السابقة، لا يمكن للأفراد اللجوء للمحكمة مباشرة، إذ لا صفة لهم في الأولى، وتتم الثانية عبر المحاكم فقط، أما الثالثة، فيكون اللجوء بشكل غير مباشر مشروطًا بقبول الدفع؛ فإن رفض الدفع فلا يستطيع الفرد اللجوء للمحكمة الدستورية.

ولكن الحال يختلف بالنسبة لمنازعة التنفيذ، إذ يستطيع أي فرد التوجه مباشرة للمحكمة بدعواه، ودون المرور بمحكمة أخرى. ويكون ذلك بصحيفة ترفع لقلم كتاب المحكمة وتتبع فيها الإجراءات المعتاده لنظر الدعوى من إعلان ثم تحضير أمام هيئة المفوضين، ثم يصدر فيها الحكم.

4. تعد منازعة التنفيذ، **شكلًا خاصًا من أشكال الطعن في أحكام القضاء النهائية أو الباتة** فمن المعروف أن الحكم له حجية، وحجيته تقتضي احترامه وعدم مخالفته، وإذا كان الحكم لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية يعتبر حائزًا

لحجية الأمر المقضي "**نهائية** الحكم" وإذا كان لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية يعد حائزًا لقوة الأمر المقضي "الحكم **البات**".

إلا إن الحكم البات، الذي لا يجوز الطعن فيه حتى بطرق الطعن غير العادية، وهي الطعن بالنقض، والطعن بطريق التماس إعادة النظر". ومثاله: الحكم الصادر من محكمة النقض في الموضوع. هذا الحكم البات، مع بيتوتته، يجوز إعادة النظر فيه، وذلك **بعدة** وسائل:

أ. إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا، سواء في منازعة تنازع اختصاص (سلبي أو إيجابي) أو في منازعة تناقض بين حكمين متعارضين، وكان هذا الحكم يقضي إما باختصاص المحكمة (مع سبق حكمها بعدم الاختصاص ولو كان باتًا).أو بأن الحكم البات غير جائز تنفيذه؛ (لأنها حكمت بأن الحكم الآخر أمامها في المنازعة هو الأولى بالتنفيذ). فإن الحكم البات في الحالة الأولى (تنازع الاختصاص) يجوز الطعن (ولو كان باتًا) ويجب على المحكمة المختصة الحكم باختصاصها، وتستمر بعد ذلك في نظر الموضوع. أما في الحالة الثانية، (تعارض الأحكام)، فإن الحكم البات، مع تمتعه بالحجية بل بقوة الأمر المقضي، الملزمة تبعًا لهذا باحترامه، لن يمكن تنفيذه وبذلك يتم إهدار الحجية له.

ب. حالة عدم الصلاحية المطلقة31: وتعني أن القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوع منها طبقًا (م146من قانون

المرافعات)، وهذا إذا توافرت إحدى هذه الحالات، في حكم صدر باتًا، فإن هذه البيتوتة تكون هي والعدم سواء ويجب أن يقضي بانعدام الحكم.

ج. حالة صدور حكم من دائرة توحيد المبادئ، سواء من حكم محكمة النقض أو من المحكمة الإدارية العليا، على خلاف حكم سابق صادر من أيهما.. فيتم إهدار الحكم القديم ويلزم تنفيذ حكم دائرة توحيد المبادئ، ولا يكون لبيتوتة الحكم أي قيمة.

د. إذا صدر حكم في منازعة التنفيذ (طبقًا للمادة 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا) باعتبار هذا الحكم "البات" عقبة في تنفيذ حكم سابق للمحكمة الدستورية، فإنها في هذا الحكم (في المنازعة) تقضي بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا والحكم بانعدام العقبة (الحكم البات) أي باعتباره كأن لم يكن ففي الحالات الأربع السابقة، يمكن الطعن على الحكم البات. وبالمثل، فإن منازعة التنفيذ يتم فيها الطعن – ولكن بشكل غير مباشر– في الحكم البات. فالطعن هنا خفي مستتر؛ لأن هذه الاحكام لا يجوز الطعن فيها بأي وجه من اوجه الطعن، إلا إن المشرع أجاز هذا الطريق شبه الخفي، الذي قد يكون الملاذ الأخير للحصول علي الحق بعد حصول التعدي عليه.

5. هدف المدعي في دعوى منازعة التنفيذ إلى استكمال تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، وليس كما هو الوضع في منازعات التنفيذ أمام القضاء العادي؛ التي تهدف لإعاقة تنفيذ الحكم، حيث يوجد أمام حكم الدستورية عائق قانونى يحول دون تنفيذه، ويلزم التدخل لإزالته لاستمرار التنفيذ(32).

ولذلك، فإن منازعة التنفيذ تعد شكلا خاصا للمنازعة بوجه عام في القانون، فأي منازعة تهدف في الأساس إلى النزاع في الحكم أي الاعتراض عليه، بينما في منازعة التنفيذ الدستورية، فهي تهدف حقيقة إلى استكمال التنفيذ لحكم الدستورية العليا الذي اعترضه عائق، وليس إلى إعاقة التنفيذ.

6. **لا يشترط في المدعي في منازعة التنفيذ المتعلقة بحكم أصدرته المحكمة الدستورية أن يكون طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم**

وهى نتيجة مستفادة من الدفع بعدم القبول الذي أبدته هيئة قضايا الدولة، ورد المحكمة الدستورية على هذا الدفع في إحدى الدعاوى الدستورية33، حيث إن هيئة قضايا الدولة خلطت بين منازعات التنفيذ والدعوى الدستورية، ودفعت "بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على انتفاء مصلحة رافعها بمقولة أنه يشترط لقبول دعوى منازعة التنفيذ أن تعود على رافعها منفعة يقرها القانون ويرتبط ذلك بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثيرت منازعة التنفيذ بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيها على الحكم في الدعوى الموضوعية، وأن المدعى لم يكن طرفًا في الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر فيها بل رفض تدخله فيها، كما لم يرفع أي دعوى يتطلب الفصل فيها البت في منازعة التنفيذ الماثلة".

إلا إن المحكمة الدستورية قضت بأن" هذا الدفع مردود عليه بأن المدعى يستهدف من دعواه ألا تفصل لجنة التأديب والتظلمات في طعنه على قرار

تخطيه في الترقية لينعقد الفصل في ذلك الطعن للمحكمة المختصة–على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن– مما يوفر له مصلحة في إقامة الدعوى الماثلة؛ ومن جهة أخرى، فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن تلك المنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الأمرين ليس إلا خلطًا بين منازعات التنفيذ والدعاوى الدستورية"34.

7. يملك القاضي الدستوري (ممثلًا في رئيس المحكمة الدستورية العليا) **سلطة إصدار أوامر وقتية، لحين الفصل في موضوع منازعة التنفيذ،** بإيقاف تنفيذ العائق أمام تنفيذ حكمها لحين الفصل في موضوع الدعوى(35)

ويكون ذلك الأمر عن طريق إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار المدعى تعارضه مع حكم المحكمة الدستورية بشكل موقت، لحين الفصل في المنازعة الدستورية موضوعيًّا.

8. أحكام المحكمة الدستورية (ومنها منازعات التنفيذ) تحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، ولذا لا يجوز إعادة بحث موضوع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية مرة أخرى.

ولذلك: لا تعد منازعة التنفيذ طعنًا على الحكم الصادر من المحكمة، بل هي فقط تبحث مدى وجود عائق أمام تنفيذ حكمها أم لا، وإن وجد، فإنها تحكم بإهداره وانعدامه.

فلو كان العائق حكمًا صادرًا من إحدى جهات القضاء (ولو كان باتًا)، فإن المحكمة تحكم بإهدار هذا الحكم متى تبينت أنه فعلًا يعوق سير تنفيذ الحكم بصورة طبيعية، كما ورد في بند 4 سابقًا(36)

9. لا يوجد ميعاد معين لرفع دعوى منازعة التنفيذ.
10. لا تعيد المنازعة بحث المسألة التي حسمها حكم المحكمة الدستورية ذي الصلة

فلا يجوز إعادة بحث مسألة سبق وأن حسمها حكم المحكمة الدستورية العليا (طبقًا لقانون المحكمة)، فموضوع المنازعة هو بحث مسألة وجود القانون المدعي بوجوده، وما إذا كان العائق في ذاته هو سبب عدم اكتمال تنفيذ حكم المحكمة، فإذا ما تيقنت المحكمة أن حكمًا قضائيًّا نهائيًّا تعرضت له أثناء نظر المنازعة المتعلقة بالتنفيذ، يعد عائقًا يحول دون استكمال حكم المحكمة الدستورية العليا، فإن المحكمة تهدر الحكم وتعدمه، لاستكمال أعمال تنفيذ حكم المحكمة الدستورية.

11. منازعات التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية ولو تشابهت معها

أكدت المحكمة الدستورية العليا على "أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، دون تلك التى لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصـــل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية. على أن يكون مفهومًا أنه لا يحوز من الحكم تلك الحجية المطلقة سوى منطوقه، وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالًا حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا حال تعلق العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم الدستورى بما يقضى به ذلك

الحكم مرتبطًا بأسبابه. وعلى ذلك، لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها، دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب" 37

12. المحكمة الدستورية العليا، وهى بصدد ممارستها لإختصاصها بالفصل فى منازعات التنفيذ فى أحكامها، لا تعد جهة طعن فى الأحكام القضائية، ولا تمتد إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج.

فذهبت فى العديد من المنازعات التى عرضت عليها، "إلى عدم اختصاصها بنظر أوجه الطعن في الأحكام القضائية، باعتبار أن الأمر يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، إذ لا تعد هذه المحكمة، وهي بصدد ممارستها اختصاصها بالفصل في منازعة التنفيذ في أحكامها– كما تقدم البيان– جهة طعن في الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج، متى لم يقم بموجبها ما يعيق تنفيذ أحد الأحكام الصادرة عنها. وإذ انتفى قيام العائق الذى يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها، فى الدعوى المعروضة، تعين القضاء بعدم قبولها"[38]

13. **المحكمة الدستورية العليا، وهي بصدد ممارستها لاختصاصها بالفصل في منازعة التنفيذ في أحكامها، لا يجوز إبداء أمامها طلبات موضوعية من خلال دعاوى منازعات التنفيذ التي تنظرها.**

فذهبت في أحد تطبيقاتها، إلى أنه "ولما كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – أن لكل من الدعويين الدستورية والموضوعية ذاتيتها، فلا تختلطان ببعضهما في شرائط قبولها، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها ومضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها، فإن طلب الاستجواب

المبدى في هذه الدعوى يكون غير منتج؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفضه إعمالًا لنص المادة (108) من قانون الإثبات"[39]

14. عوائق التنفيذ، لا تمتد إلى أي عمل تمهيدى، أو إجراء افتتاحي يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تشكل في مجموعها عملًا قانونيًّا مكتملًا.

فذهبت في أحد تطبيقاتها إلى" أنه لا يصح أن يكون العائق المدعى به في منازعة التنفيذ الدستورية، مجرد ادعاء مرسل أو إجراء مبدئى يناقض حكمًا للمحكمة الدستورية العليا، وإنما يلزم أن يتبلور هذا العائق في تصرف قانوني نافذ، بصورة نهائية، منتجًا لآثار قانونية تحول دون انسياب أثار حكم المحكمة الدستورية العليا، كأن يكون تشريعًا– أصليًّا كان أو فرعيًّا– استوفى سائر مراحله الدستورية، أو حكمًا قضائيًّا نهائيًّا واجب التنفيذ. وتبعًا لذلك، فإن مناط قبول منازعة التنفيذ الدستورية، يكون متخلفًا كلما كان الحائل المدعى به يمكن دفعه باتخاذ إجراء مقرر قانونًا يلزم اتباعه قبل سلوك سبيل منازعة التنفيذ، ذلك أن عوائق التنفيذ التي تختص هذه المحكمة بإزاحتها لا تمتد إلى أي عمل تمهيدي أو إجراء افتتاحى يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تكوَّن في مجموعها وعند تمامها عملًا قانونيًّا مكتملًا، يصلح أن يكون محلًا لنزاع يتم عرضه على القضاء"[40]

15. **عقبات التنفيذ، ينبغي أن تكون لاحقة على صدور الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه.**

أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على أن صدور تشريع جديد يتبنى أحكام نص تشريعي سبق للمحكمة استنادًا للأحكام الموضوعية في الدستور– إبطال نص مطابق له في النطاق غير موجه للمخاطبين به أنفسهم، يندرج

ضمن منازعات التنفيذ المشار إليها آنفاً، باعتباره عقبة من عقبات التنفيذ، إلا إنه لما كان نص الفقرة الثانية من المادة (103) من القانون رقم 187 لسنة 1993 قد صدر وعُمل به قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 125 لسنة 18 قضائية "دستورية،" الذي فصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1981، ومن ثم، فلا يعتبر عقبة في تنفيذه، حيث يفترض في عقبة التنفيذ أن تكون لاحقة على الحكم. وتبعًا لذلك، فلا محل لإجابة المدعين إلى طلب التصدي، ويبقى طريق الطعن على ذلك النص مفتوحًا"[41]

الخاتمة:

عرضت في هذا البحث لمعنى منازعة التنفيذ طبق قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون المحكمة الدستورية العليا، حيث بينت معنى كل منازعة ثم شرحت خصوصية المنازعة الدستورية.

وأحب أن أبين أن استجلاب مفهوم منازعة التنفيذ في قانون المرافعات وإنزاله على المنازعة الدستورية. وهو أول ما تنصرف الأذهان إليه عند بداية القراءة – لهو خطأ بيّن، إذ إن ليس من تشابه بين الاثنين إلا في الاسم فقط تقريبًا، بينهما نقاط اختلاف كثيرة كما وضحت في البحث وأشير أيضًا إلى أن هذه الوسيلة الإجرائية التي أتاحها القانون للتوصل للحقوق، وإنفاذ صحيح حكم القانون، ودفع تعنت سلطات الدولة ومعاقبتها على عرقلة تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، وهي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لاستخلاص أغوارها [42]

النتائج:

1- إن ممارسة الحق في الاعتراض على التنفيذ طبق قانون المرافعات، \ يتم وفق م275 منه، باعتبار المنازعة عارضًا من عوارض التنفيذ، تسعى لمنع وتعطيل التنفيذ أو عرقلته أو بطلانه أو لوقف التنفيذ.

2- إن المنازعة – طبق قانون المرافعات – تمتاز بخصائص: أنها خلافات في وجهات النظر حول التنفيذ، أن العقبات فيها قانونية وليست مادية، أنها تتضمن اعتراضًا على التنفيذ دون مساس بالسند التنفيذي، أن المنازعة يصدر فيها حكم من القضاء، أنها ليست تظلمًا ولا توقف السند التنفيذي.

3- إن المحكمة الدستورية تختص طبق م50 من قانونها بنظر جميع المنازعات المتعلقة بأحكامها موضوعية كانت أم وقتية وأن هذا الاختصاص ولائي، لا يخرج عن اختصاص أي قضاء آخر.

4- إن هناك 14 خصيصة تميز منازعة التنفيذ الدستورية عن المدنية، وسأعرض لها تباعًا.

5- إن منازعة التنفيذ الدستورية تسعى لاستكمال التنفيذ دائمًا بينما المدنية تسعى إما لاستكمال أو إعاقة التنفيذ.

6- إن العقبات في المنازعة الدستورية قد تكون عملًا تشريعيًّا أو قرارًا إداريًّا أو حكمًا قضائيًّا.

7- إن المنازعة الدستورية هي الدعوى الدستورية الوحيدة التي يمكن للأفراد فيها اللجوء للمحكمة مباشرة.

8- إن المنازعة الدستورية شكل خاص من أشكال الطعن في أحكام القضاء النهائية أو الباتة.

9- إن المدعي في المنازعة الدستورية لا يشترط أن يكون خصمًا في الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

10- إن رئيس المحكم الدستورية يملك سلطة إصدار أوامر وقتية لحين الفصل في موضوع التنفيذ.

11- إن الحكم في منازعة التنفيذ الدستورية يجوز الحجية المطلقة، تبعًا لصدوره من المحكمة الدستورية، ولا يوجد موعد معين لرفع الدعوى منها.

التوصيات:

1- تدريس مادة القضاء الدستوري كمادة مستقلة في الجامعات المصرية، وعمل دبلومة خاصة بها.

2- التعريف بمنازعة التنفيذ الدستورية كأسلوب خاص للطعن في الأحكام.

3- مخاطبة سلطات الدولة المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بضرورة احترام أحكام المحكمة الدستورية سواء صدرت بالرفض أو القبول أو عدم القبول فصلًا في مسألة دستورية.

4- إتاحة أسلوب الدعوى الأصلية الدستورية للطعن في دستورية القوانين كما هي معمول به في العديد من الدول، وكما كان موجودًا في المشروع الأصلي لقانون المحكمة الدستورية العليا.

5- وإن لم يكن ذلك، إتاحة الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية بدلًا من انتظار صدور حكم منهي للخصومة والطعن في كلا الحكمين معًا أمام محكمة الطعن.

المراجع

1- أنفال الرفاعي،الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، 2021

2- د/سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار مصر للطباعة الحديثة، بدون سنة نشر

3- أ.د/ سيد أحمد محمود، منازعات التنفيذ الجبري على المال، دار أبو المجد للطباعة، 2004-2005، ضمن كتاب أصول التنفيذ الجبري المقرر لطلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق.

4- أ. د/ ربيع أنور فتح الباب، رقابة الدستورية في الدول الديمقراطية وفي مصر، 2013، بدون دار طبع

5- طارق محمد عبد القادر، الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد 27

6- د/ عمرو محمد حسبو، تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية،دار النهضة العربية، 2002

7- محمد السعودي تقي الدين، المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، بحث من الإنترنت.

8- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، دار المعارف

9- هاني عبد المولى.منازعات االتنفيذ الموضوعية والوقتية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور على موقع egyls.com

10- د. يسري محمد العصار، الدعوى الدستورية المباشرة، منشور في مجلة الدستورية، العدد 17

الهوامش

[1]أ. د/ ربيع أنور فتح الباب، رقابة الدستورية في الدول الديمقراطية وفي مصر، 2013، بدون دار طبع، ص14.

([2]) أ.د/ سيد أحمد محمود، منازعات التنفيذ الجبري على المال، دار أبو المجد للطباعة، 2004-2005، ص913 ضمن كتاب أصول التنفيذ الجبري المقرر لطلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق.

([3]) المرجع السابق، ص914.

4أ. هاني عبد المولى.منازعات االتنفيذ الموضوعية والوقتية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور على موقع egyls.com

([5]) د/سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار مصر للطباعة الحديثة، بدون سنة نشر ص15.

([6]) نقض 1984/11/22، طعن رقم 681 لسنة 50 قضائية.

([7]) نقض 1978/4/13، سنة 29، العدد الأول، ص1005.

([8]) محمد السعودي تقي الدين، المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا

([9]) محمد السعودي تقي الدين، المرجع السابق.

[10] محمد السعودي تقى الدين، مرجع سابق

([11]) محمد السعودي تقي الدين، المرحع السابق.

([12]) محمد السعودي تقي الدين، المرجع السابق.

([13]) محمد السعودي تقي الدين، المصدر السابق.

14 في القضية رقم 5 لسنة 26 فضائية دستورية"منازعة تنفيذ" جلسة 2007/1/4

([15]) محمد السعودي تقي الدين، المصدر السابق.

([16]) تم استبدال مسمى "قاضي التنفيذ" بـ "إدارة التنفيذ" بالقانون 76 لسنة 2007.

([17]) د/ عمرو محمد حسبو، تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية،دار النهضة العربية، 2002، ص142.

[18] د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، ص 1098

19 *راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 27 لسنة 40 قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة 2020/2/1.*

مشار الي في د. طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....

20 د. طارق عبد القادر، الحكم القضائي عقبة في تنفيذ أحام وقرارات المحمة الدستورية العليا، بحث مشور بمجلة الدستورية، العدد 27

21 *يراجع فى هذا الاتجاه مؤلف، ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، للدكتور/ محمد فؤاد عبدالباسط منشأة المعارف- طبعة 2002 – صفحة 1098.*

مشار اليه في د. *طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....*

22 *راجع فى هذا الاتجاه المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا– حجية أحكام القضاء الدستورى وآثارها – رسالة دكتوراه. جامعة الاسكندرية عام 2007– ص 411.*

مشارإليه في د. *طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....*

([23]) د/ عمرو محمد حسبو، المرجع السابق، ص143.

([24]) محمد السعودي تقي الدين، المرجع السابق.

([25]) محمد السعودي تقي الدين، المرجع السابق.

[26] تصريح لأحد أعضاء مجلس النواب عقب اقرار مشروع قانون بتعديل قانون ايجار الأماكن لغير السكنى، وذلك بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية في حكمها في 2018/5/4

[27] طارق محمد عبد القادر، الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد 27، ص3.

[28]أنفال الرفاعي،الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الكويتية، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، 2021

([29]) د. يسري محمد العصار، الدعوى الدستورية المباشرة، منشور في مجلة الدستورية، العدد 17

[30] المرجع السابق د. يسري العصار.

وذلك في الحالات التالية"[31]

1–إذا كان القاضي قريبًا او صهرًا لأحد الخصوم إلي الدرجة الرابعة.

2–إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى.

3–إذا كان القاضي وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظنونة وراثته له , أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

4–إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

5–إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد أدى شهادة فيها أو قد سبق له نظرها قاضيًا او خبيرًا أو محكمًا.

6–إذا كان القاضي قد طلب رده فرفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغًا لجهة الاختصاص فإنه يصبح غير صالح للحكم في هذه الدعوى.

7–إذا رفعت على القاضي دعوى مخاصمة فحكم بجواز قبولها، فإنه يصبح من تاريخ هذا الحكم غير صالح لنظر الدعوى.

–8إذا كان بين القضاة الذين يجلسون في الدائرة التي تنظر الدعوى أو بين أحدهم وممثل النيابة أو مثثل أحد الخصوم أو المدافع عنه قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

([32]) محمد السعودي تقى الدين، المرجع السابق.

[33]القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 5 لسنة 22 قضائية "منازعة تنفيذ"، و المحكوم فيها بجلسة 2001/8/4

[34]محمد السعودي، مرجع سابق

([35]) محمد السعودي تقي الدين، المرجع السابق.

([36]) محمد السعودي تقي الدين، المرجع السابق.

[37] *راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 12 لسنة 38 قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة 2018/5/5.*

مشار اليه *في د. طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....*

38 *راجع على سبيل المثال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 34 لسنة 38 قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة 2017/10/14.*

مشار إليه *في د. طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....*

39 *راجع على سبيل المثال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 51 لسنة 40 قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة 2020/1/4.*

مشار إليه *في د. طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....*

40 *راجع على سبيل المثال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 4 لسنة 35 قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة 2015/4/11.*

مشار إليه *في د. طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....*

41(*راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 2 لسنة 32 قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة 2017/7/31.*

مشار إليه في د. طارق عبد القادر، الحكم لقضائي كعقبة.....

[42] محمد السعودي تقي الدين، المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، بحث من الإنترنت.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 99
May 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233